بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين و
دينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا أن
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فإن غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز
بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا وإن
غلب الغش فهما في حكم العرضين فبيعها بالفضة الخالصة على
وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس وإن شرى بالدراهم المغشوشة أو بالفلوس النافقة
صح فإن كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ومن شرى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط

عليه

فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط صح

٢٠٦

منها ولو قال لمن أعطاه درهما أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا إلا حبة فسد البيع أصلا بخلاف أعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا إلا حبة فالنصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر أعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالأول تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر
به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته أو علي أو إلي أو أنا به
زعيم أو قبيل ويلزم إحضار المكفول به إن طلب المكفول له فإن لم
يحضره حبسه الحاكم وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت
من كفل به ولو أنه عبد وبدفعه إلى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته
وإن لم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فإن شرط تسليمه في مجلس
القاضي وسلمه في السوق أو في مصر آخر برئ وإن سلمه في برية
أو في السواد أو في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفله

وعند البعض في ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لولم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء شرح

لانه في معنى علي في هذا المقام هدايه

وانما قال هذا لدفع التوهم ان العبد قال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته